

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

## منشور إلى البنوك الوطاء المقبولين عدد 4 لسنة 2008

الموضوع : ممارسة نشاط الصرف اليدوي.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، وعلى المنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 11 لسنة 2001 المؤرخ في 4 ماي 2001 المتعلق بسوق الصرف وبوسائل تغطية مخاطر الصرف ونسبة الفائدة،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 5 لسنة 2006 المؤرخ في 20 جوان 2006 والمتعلق بشروط فتح وغلق ونقل الوكالات والفروع والمكاتب الدورية من قبل مؤسسات القرض المرخص لها،

وعلى المذكرة إلى الوطاء المقبولين عدد 19 لسنة 1986 المؤرخة في 4 أوت 1986 والمتعلقة باستمرارية خدمات الصرف، وعلى المذكرة إلى مؤسسات القرض عدد 19 لسنة 2007 المؤرخة في 17 أوت 2007 والمتعلقة بالرقابة على عين المكان للوكالات والفروع والمكاتب الدورية ومكاتب الصرف لمؤسسات القرض.

قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يمكن للبنوك الوطاء المقبولين ممارسة نشاط الصرف اليدوي وفقا للتشريع النافذ في إطار فروع مخصصة لهذا الغرض تسمى مكاتب صرف.

**الفصل 2 :** يخضع فتح مكاتب الصرف للشروط الواردة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور. وتعتبر هذه الشروط متطلبات دنيا.

**الفصل 3 :** على البنوك الوطاء المقبولين التصريح للبنك المركزي التونسي وفقا للأنموذجين المضمّنين بالملحقين عدد 2 و3 من هذا المنشور بكل عملية فتح أو غلق لمكتب صرف قبل تاريخ الفتح أو الغلق بخمسة عشر (15) يوم عمل مصرفي على الأقل.

ويحجر استعمال المحل موضوع الغلق للقيام بأية عملية مع الحرفاء.

**الفصل 4 :** تنطبق أحكام الفصل السابق على كل عملية نقل مؤقت أو نهائي لمكتب صرف.

**الفصل 5 :** على الفروع البنكية ومكاتب الصرف المنتصبة في المناطق المحددة بالملحق عدد 4 من هذا المنشور إسداء خدمات صرف خارج أوقات العمل العادية بما في ذلك أيام العطل طبق برنامج تناوب بينها يضبط خاصة الأوقات التي يجب إسداء هذه الخدمات خلالها.

يحدّد البنك المركزي التونسي هذا البرنامج ويعلم به الفروع البنكية ومكاتب الصرف.

**الفصل 6 :** يجب على مكاتب الصرف بيان سعر الصرف المنطبق على عمليات بيع وشراء الأوراق النقدية الأجنبية والشيكات السياحية مقابل الدينار لفائدة الحرفاء بواسطة معلقات إلكترونية واضحة للعموم.

**الفصل 7 :** يجب على الفروع البنكية ومكاتب الصرف إعلام الحرفاء بواسطة معلقات خارجية بعناوين الفروع البنكية ومكاتب الصرف التي تؤمن التناوب في تقديم خدمات الصرف طبقا للبرنامج المشار إليه بالفصل الخامس من هذا المنشور وأوقات فتحها وغلقها.

**الفصل 8 :** يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار